

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

التريخيص المؤسسة مصنفة من الفئة الأولى / الثانية (غير صناعية)

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في مركز المحافظة أو القائمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم 1119/1936، المادة 1)

- 1- إسم المستدعي مع ذكر كنيته و محل إقامته وإذا كان المستدعي شركة فيذكر إسمها وإنما المحلة التي ستقام فيها المؤسسة وصفة موقع الطلب.
- 2- المكان الذي ستقام فيه المؤسسة وحدوده.
- 3- نوع الصناعة التي ينوي المستدعي معاطفها وعدد العمال الذين يريد استخدامهم وعند الإقتضاء يذكر نوع المحرّكات وقوتها وكيفية إستعمالها والطرق الصناعية ونوع المواد التي يستخدمها والمنتجات التي سينتجها.
- 4- مصوّر موجز بقياس 100/1 على الأقل تبين فيه الجهات التي تحيط المؤسسة إلى مسافة تبلغ على الأقل عشر شعاع المسافة المخصصة بالإعلان على ألا تكون المسافة المذكورة أقل من 250 متراً لمؤسسات الصنف الأول و50 متراً لمؤسسات الصنف الثاني، وتبيّن على الأخص في هذا المصوّر المدارس والمستشفيات.....
- 5- مصوّر إجمالي بقياس 200/1 على الأقل تبيّن فيه الترتيبات التي يراد إجراؤها في المخل والغاية التي يختص بها البناء والأراضي التابعة له مباشرة.
- 6- كيفية تصريف المياه المتذلة وكيفية إستعمالها ومصير النفايات.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 60/88 المواد 54 - 55 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) و المرسوم

الاشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) و القانون رقم

.93/221

الحد الأقصى

الفئة الأولى:

رسم التريخيص للمؤسسات المصنفة:

الفئة الثانية:

مراجعة البلدية

الفئة الأولى:

رسم التحقيق يدفع لخزينة الدولة:

الفئة الثانية:

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

مهلة الإنذار: مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932 المواد 7-8-9 و 10) الحالات الخطيرة والمضرة بالصحة والمرعجة / المؤسسات وال محلات المصنفة
أربعة أشهر باستثناء المهلة التي تستغرقها المعاملة أمام اللجنة الصحية.

ملاحظات: مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932 المواد 1-7-8-9-10-20 و 26 (الحالات الخطيرة والمضرة بالصحة والمرعجة / المؤسسات وال محلات المصنفة)

- إن العامل ودور الصناعة والمصانع والمحازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والت التجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء أو راحة الجيران أو الصحة العامة أو الزراعة - تخضع للإشراف الإداري.
- إن طلب الترخيص للمحل داخل في الصنف الأول يستلزم إجراء تحقيق لنقرير الموافقة أو عدمها ومدة هذا التحقيق شهر واحد أما مدة التحقيق للترخيص للصنف الثاني فهي 15 يوماً.
- يطلب رأي المجلس البلدي في المكان الذي يشغله المحل في منطقته. ويجب أن يبدي رأيه في خلال شهر واحد.
- إن لصاحب الصناعة أن يضع مذكرة في الرد على التحقيق خلال 15 يوماً من تبلغه المخبر. على الحق أن يرسل ملف القضية إلى الحافظ خلال 8 أيام بعد رد صاحب العلاقة. بعد تبلغ صاحب العلاقة قرار اللجنة الصحية يمكنه خلال 8 أيام أن يقدم ملحوظاته لمدير الصحة والإسعاف العام. بعد وضع اللجنة الصحية قرارها النهائي يفصل المدير العام بالمعاملة خلال مهلة شهر من يوم تحويل ملف التحقيق إليه.
- إن صاحب الصناعة الذي يريد أن يضيف إلى الصناعة الأولى التي يستثمرها صناعة أخرى يلزمها، وإن كانت من صنف أدنى من صنف الصناعة التي رخص له فيها، أن يحصل على ترخيص جديد لها أو يقدم تصريح جديد في شأنها.
- إن قرار الترخيص في فتح محل مصنف لا يبقى له مفعول إذا لم يفتح المحل في المدة التي عينها هذا القرار. ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن سنتين. وكذلك إذا بقي المحل بلا استثمار لمدة سنتين متعاقبتين ما لم يكن هناك قوة قاهرة.